بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192148

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192148

في الدعوى المقامة

من/ المتهم — المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2917) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ .. ، سجل مدني رقم (..)، بموجب الوكالة رقم(...)، الموكل بها عن/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك المؤسسة المستوردة، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ألعاب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (..) وتاريخ 1438/05/05هـ، فسمت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/02/13م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة وذلك لصدور الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ المتضمن نقل اختصاصات التحقيق

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192148

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192148

والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة، كما أن ملف الدعوى جاء خالياً من محضر الضبط ولائحة تحرير الدعوى مما يعد عيباً جوهرياً موجباً لنقض القرار، بالإضافة إلى أن خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك افتقد للشروط النظامية والموضوعية، فقد جاء الخطاب خالياً من رقم محضر المخالفة ونوعها وتاريخه والصنف المخالف وكميته وقيمته مما يعطي الحق للمستأنف ببطلان هذا الخطاب، إضافة إلى أن منطوق القرار الابتدائي في الفقرة الثانية والثالثة، لم يحدد الصنف المخالف أو قيمته ورقمه، مما يعيب منطوق الحكم بالغموض والتجهيل، كما أنه وفقاً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد فإن المخالفة الواردة لا تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وبالتالي فإن الواقعة تدخل ضمن القضايا غير الكبيرة المشمولة بالعفو الملكي استناداً للأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية لشمولها بالعفو الملكي، وأن نتيجة المختبر للإرسالية محل الدعوى تضمنت عدم مطابقتها من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية وهي من المخالفات الشكلية التي ينطبق عليها ما ورد في كتاب وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ القاضي بأنه في الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح لمخالفة غير جوهرية تعد الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، وأضافت اللائحة أن الركن المادي الموجب لقيام جريمة التهريب الجمركي متنفٍ في هذه الواقعة لأنه لم يثبت التصرف بالبضاعة بل تمت مصادرتها وإتلافها بطريقة نظامية من قبل جهات حكومية وإثبات ذلك بموجب محاضر رسمية، كما أن المخالفة لا تنطوي على شبهة الغش التجاري للمستهلك لأن الإرسالية عبارة عن "ألعاب أطفال" والمعلوم عرفاً أن من يقوم بشراء تلك السلع يقوم بفحصها من حيث الخامة والقوة والمتانة، كما لم يظهر التقرير أي مخاطر تتعلق بسلامة وصحة المستهلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ الذي قضى بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، وبما أن تاريخ البيان الجمركي هو 1438/05/05هـ، الأمر الذي يتضح معه انعقاد الاختصاص للهيئة في تحريك هذه الدعوى، كما أنه جرى تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، كما أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 2017/02/13م قد تضمنت عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، فإن المخالفة تعد فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192148

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192148

بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما يعد ذلك غش تجاري وفقاً للمادة (1/أ) من نظام مكافحة الغش التجاري، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة دائرة براق التجارية وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا يتنفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192148

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192148

يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2917) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (96,253) ستة وتسعون ألفاً ومئتان وثلاثة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...